السلطات الثلاث في الإسلام
وعلاقتها بالدعوة

أ . د / حسن عبد الحميد حسن
عميد الكلية

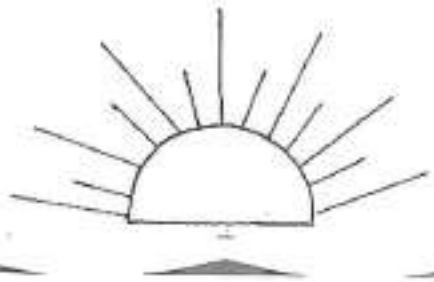

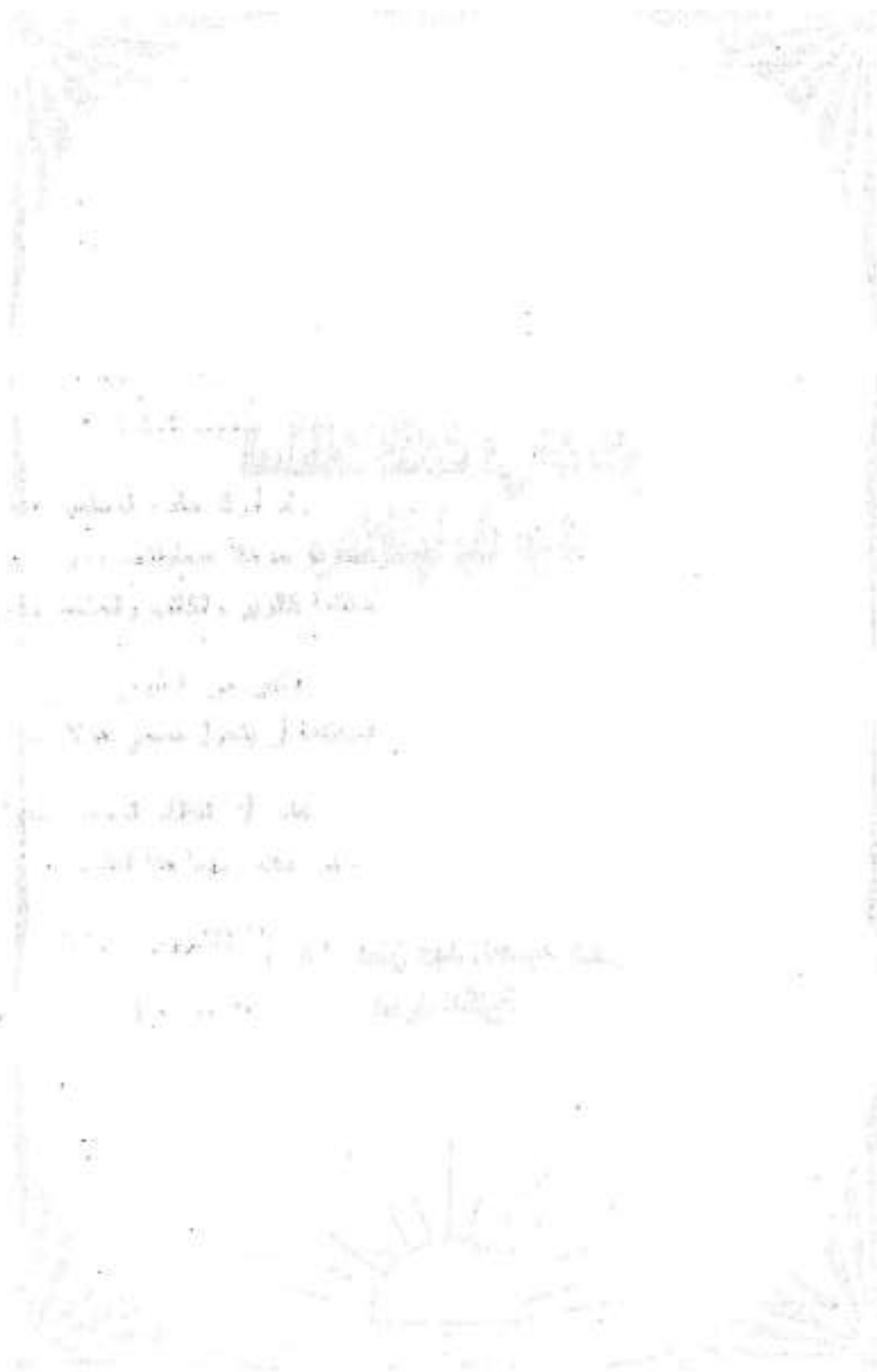

مقدمة

حدد الإسلام في جلا المسئوليات المنوطة بالحاكم تجاه رعيته . ولا غرو . فهو الرئيس الأعلى للبلاد يدير شئونها ويرعى مصالحها ويحفظ لها أمنها واستقرارها ويسعى جاهداً لتحقيق سعادة أبنائها ورفاهيتهم ومن البدهي أن الحاكم لا يستطيع بحال أن يستقل بمفرده في تدبير مصالح الرعية وتلبية متطلباتهم ومن ثم اقتضت الضرورة وجود أفراد ذوي خصائص معينة وصفات خاصة لمساعدة الحاكم ومشاركته في مسئوليات الحكم ، وهؤلاء عرفوا في النظام السياسي بالسلطات المعاونة للحاكم .

وقد أدرك خلفاء المسلمين هذه الحقيقة فكانوا يشركون منهم في الحكم من يجدونه مؤهلاً لمعاونتهم وعرف هؤلاء بمعاوني الخلفية . وكانت لهم ألقاب مختلفة كالزير والكاتب والحاجب وقائد الجند ... الخ .

وكان من الطبيعي – مع التطور الذي يواكب البشرية في عصورها المختلفة أن يتحول مسمي هؤلاء من معاوني الخليفة إلي " السلطة التنفيذية " .

على أن النظام السياسي للدولة يتطلب إلي جانب " السلطة التنفيذية " سلطتين يكتمل بهما هذا النظام وهما :

السلطة التشريعية : وتمثل دستور الدولة .

والسلطة القضائية : وهي المعنية بالفصل بين الخصومات وإقامة العدل بين أفراد الدولة .

هذه السلطات بأنماطها الثلاثة مارسها حكام المسلمين على امتداد عصورهم . وإلي يومنا هذا وثمة حقيقة لابد من تبيانها في هذه المقدمة اليسيرة هي أن الدولة تمثل القوة التي تحمي الدعوة وتمهد الطريق لنشرها . فإذا كانت

الدولة قوية ومستقرة حققت الدعوة ثمارها المرجوة واستطاع الدعاة إلي الله في ظلها تبليغ دعوتهم في طمأنينة ويسر .

وفي المقابل فإن ضعف الدولة وتمزق أوامرها يجعل من نشر الدعوة على ربوعها أمراً يصعب تحقيقه .

وهي حقيقة تؤكد العلاقة الوثيقة بين الدعوة والدولة . وستتضح هذه العلاقة في ثنايا البحث .

هذا وبالله التوفيق

أ د / حسن عبد الحميد حسن

عميد الكلية

حدد الإسلام في وضوح لا يحتاج إلي اجتهاد أو تأويل الأصول الثابتة للنظام السياسي . فكل ما ورد في الأصلين الشريفين للإسلام " القرآن والسنة " وأيضاً أعمال الراشدين . إنما يمثل القواعد العامة للسياسة الإسلامية . او بعبارة أوضح " السياج الذي يحيط بنظام الحكم ويحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ومسئولية كل منهما تجاه الآخر " .

بيد أن الإسلام لم يذكر المسائل . إن ذكر أصولها ولم يتطرق لتوضيح الجزيئات مكتفياً بوضع الأسس العامة وتاركاً ما يتفرع عنها لاجتهاد المسلمين وفق أحوالهم وما يرونه صالحاً لهم وملائما لحياتهم على اختلاف تطوراتها من مكان إلي مكان . ومن عصر لآخر .

ويجدر بنا أن نشير – في هذا الصدد – إلي حقيقتين :

الحقيقة الأول : أنه لا يجوز – بحال – الاجتهاد فيما ورد فيه نص شرعي أو ممارسه الخلفاء الراشدين أو أجمع عليه المسلمون الأوائل فالقاعدة الفقهية " لا اجتهاد مع النص " وفعل ما قبلنا ملزم لنا ما لم يرد نص بتحريمه " . وأيضاً في الأمور التي لا يمكن أن نقيس عليها ما يشابهها من النصوص والأحكام الثابتة .

الثانية : إن فتح باب الاجتهاد في هذه المسائل لا يعني أن النظام السياسي الإسلامي ناقص يحتاج إلي الكمال . ولكنه – كما أشرنا – قد وضع الإسلام القواعد العامة وترك المسلمين أن يستنبطوا منها الجزيئات أو المسائل التي لم ترد تحت تلك القواعد يقول الشيخ محمود شلتوت " فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس الخلود والبقاء والعموم لتفصل أحكام الجزيئات التي

تقع في حاضرها ومستقبلها فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة" (١) .

وهذا يوضح حكمة الشريعة في تقرير القواعد الشرعية وترك ما يتفرع عنها او ما فيه مصلحة للمسلمين لم ترد فيها لاجتهاد أولي الأمر منهم فيما يحقق المصلحة للرعية . يقول ابن القيم الجوزية " إن الله أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت إمارات العدل بأي طريق كان قم وجه الله (٢)

١ - الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص (٥١٠) .

٢ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم ص (١٤) .

السلطة التشريعية

إن على المجتهدين من فقهاء الأمة وعلمائها استخراج الأحكام وتقنينها فالأمة في كل عصر تحتاج إلي هؤلاء المجتهدين لاستنباط الأحكام وتبسيطها للناس وصياغتها في قالب أحكام وقوانين فإن اصطلحت الأمة الإسلامية على تسميتها بالسلطة التشريعية فلا بأس بذلك شريطة أن لا تتعارض تلك الأحكام والقوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تصادم تضامن نصوصها .

فالشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للسلطة التشريعية وهي المصدر الوحيد أيضاً لدستور الدولة الإسلامية على أن هناك مستجدات من الأمور الحياتية تفرض نفسها على أفراد الأمة تتطلب تقنيات لها . وهذا الأمر كما أسلفنا – منوط بفقهاء الأمة يجتهدون في كل أمر على حدة ويضعون له ما يناسبه من حكم اجتهادي يلتزم به أفراد الأمة وفق شروط الاجتهاد التي حددها الفقهاء .

وإذا كانت السلطة التشريعية في الإسلام تعتمد أساساً على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلي جانب القياس والإجماع فإن السلطة التشريعية في المجتمعات غير الإسلامية تعتمد على العقل البشري المصدر أساسي لقوانينها وأحكامها ، ومعلوم أن العقل البشري مهما ارتقى فكره أو تضافرت معه عقول أخري – فإنه لا يستطيع بحال أن يشرع قانوناً أو حكماً يصلح للإنسانية في كل زمان ومكان – كما هو الحال في المصدر الرباني .

فقد أثبت النظريات العلمية في ميدان الطب البشري وعلم النفس أن العقل يتسم بالاضطراب والشك والتوتر والقلق وأن نتاج العقول البشرية من أحكام وقوانين تخضع دوماً للتغير والتبديل . والحقيقة أن كل ما صدر ويصدر عن العقل البشري في مجال التشريع والتقنين لا يعدو مجرد ضلالات وأوهام وتناقضات بشرية .

العقل البشري يفتقر إلى الهداية الإلهية . وبدهي أن فاقد الشيء لا يعطيه . فكيف لهذا العقل العاجز عن هداية صاحبه أن يبتكر قانوناً يهدي به غيره ؟

إن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية عقل الدرع الواقي الذي يحميها من ضلالات البشر وخيالاتهم المريضة وفلسفاتهم الزائفة .

ولسنا هنا في مجال المقارنة بين وحي إلهي يلائم فطرة الإنسان ويلبي له متطلباته ويحافظ على نفسه وعقله وعرضه وماله . وبين قوانين بشرية . فقد الإنسان في ظلها إنسانيته وصدق الله عز وجل ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (١) .

ولعل ما ذكرنا يلقي الضوء على جانب من السلطات في الإسلام وهو الجانب التشريعي . أو السلطة التشريعية .

---

١ – سورة الفرقان آية رقم : (٤٤) .

ثانياً : السلطة القضائية *

القضاء هو (١) الفصل بين الناس في خصوماتهم حسما للتداعي وقطعاً للتنازع (٢) .

وهو من الأمور المقدسة عند جميع الأمم مهما بلغت من الرقي والحضارة فلولا إقامته بين الناس لاضطربت ، واختلت نظمهم وسادت الفوضى بينهم ، فلا يجد الضعيف من ينصفه من القوي ولا يمكن للمظلوم أن يتردد من الظالم حقه .

وقد شرع الإسلام القضاء بين الناس لرفع الظلم عن المظلوم والاقتصاص من الظالم . يقول تعالي : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (٣) .

وسنذكر فيما يلي لمحة يسيرة عن تاريخ القضاء ونظمه .

(القضاء في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم)

كان الرسول (ﷺ) قاضياً بين الناس يفصل بينهم فيما اختلفوا فيه تلبية لقوله تعالي : ﴿ وأن احكم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ وقد اختص الرسول (ﷺ) بهذا المنصب – في بادئ الأمر – ويرجع ذلك إلي كونه رئيس الدولة ورسول الأمة . وأيضاً . فإن الدولة الإسلامية كانت محدودة . والوازع الديني كان قوياً ومن ثم قلت المنازعات بين الناس . لذلك نجد الرسول (ﷺ) لم يعين قضاة على الناس " بصفة رسمية " كان بعض الولاة يمارسون القضاء – في ولاياتهم –

---

١ – يطلق القضاء في اللغة على عدة معان منها الفصل ، والحكم ، الإلزام التقدير ، أما في الاصطلاح الشرعي فيعني الخصومات والمنازعات وتبين الحكم الشرعي وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .

راجع القضاء في الإسلام د / محمد سلام مدكور ص (١١) .

٢ – مقدمة ابن خلدون ص (٢٥٨) .

٣ – سورة البقرة من الآية رقم (٢٥١) .

كجزء من مسئولياتهم حينما يعهد عليهم الرسول (ﷺ) بذلك . ثم بعث الرسول (ﷺ) بعضاً من اصحابه إلي البلاد وعهد إليهم بمهمه القضاء " خاصة " وذلك بعد هجرته إلي المدينة وانتشار الدعوة في ربوع الجزيرة العربية وخارجها روي عن علي رضي الله عنه قال " بعثني رسول الله (ﷺ) إلي اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : إن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتي تسمع من الأخر . كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد (١) .

وكان الرسول (ﷺ) في قضائه يحكم بين الناس بما يوحي به الله إليه ويحضر المتخاصمان إليه مختارين فيسمع كلام كل منهما . وكانت طرق الإثبات عنده : البينة ، اليمين ، شهادة الشهود ، الكتابة ؟، القراسة والقرعة وغيرها .

ومما روي عن الرسول (ﷺ) قوله : " البينة على من ادعي واليمين على من أنكر . أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " (٢) .

وكان الرسول (ﷺ) أيضاً : لا ينحاز لأحد من المتخاصمين . فالقوي والضعيف أمامه سواء . وأولي قرابته قبل بقية الناس ولا غرو فهو القائل " والله لو سرقت بنت محمد لقطعت يدها " وكان دستوره في القضاء ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ .

ولما انتشر الإسلام في شبه جزيرة العرب واتسعت آفاق الدولة الإسلامية رخص الرسول (ﷺ) لمن عهد إليهم بالقضاء أن يحكموا بالقرآن والسنة فإن عرضت لهم مسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة قاسوا عليها . ما يناظرها فيها . وهذا ما يسميه الفقهاء بالقياس . فإن لم يتيسر ذلك اجتهدوا في الحكم . روي

---

١ – جامع الأصول ج ١ ص (٥٤٩) .

٢ – النظم الإسلامية د / حسن إبراهيم ص (٥٢) .

أن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعث معاذاً إلي اليمن . قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله : قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي . ولا آلو . أي لا أقصر فقال الرسول (ﷺ) الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " .

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين :

لما ولي أبو بكر الخلافة سار على النهج الذي سلكه الرسول (ﷺ) في قضائه . فكان عادلاً دقيقاً يتحرى الحيدة بين الخصوم وقد أسند أبو بكر إلي عمر بن الخطاب مهمة القضاء فظل فيها سنة وقيل سنتين لا يختلف إليه أحد ، ولا يأتيه متخاصمان لما عرف عنه من الشدة في الحق ، والحزم في الأمور . بيد أنه مع ممارسته للقضاء لم يلقب بلقب القاضي خلال خلافة أبي بكر .

أما في عهد عمر بن الخطاب فقد اتسعت الدولة الإسلامية وازداد عدد المسلمين فيها . الأمر الذي جعل عمر بن الخطاب يولي عنايته بشئون القضاء . ومن أهم ما قام به تعيين قضاء . يختصون بالقضاء وحده ، وينوبون عن الخليفة في الفصل بين الناس . فولي أبا الدرداء ، قاضياً على المدينة . وشريحاً على الكوفة وأبا موسى الأشعري على البصرة ، وقيس ابن أبي العاص على مصر فكان رضي الله عنه أول من عين قضاء مستقلين في البلاد الإسلامية وفوضهم فيه (١) .

وإذا كان عمر بن الخطاب هو من أول من عهد بالقضاء إلي أشخاص اختارهم ليتعهدوا به . فقد وجه عنايته أيضاً إلي تنظيم القضاء فاستحدث سجنا لتأديب من يري القاضي بسجنهم ، وقد عرف الاختصاص القضائي في زمن عمر . والاختصاص إما مكاني وإما نوعي فالمكاني يتحدد بتوليه أولئك كل في

---

١ - مقدمة ابن خلدون ص (٥٦٥) .

بلد أما الاختصاص النوعي أو الموضعي فمما روي عن عمر رد عني الناس في الدرهم والدرهمين (١) .

دستور القضاء في عهد عمر :

كان عمر يبعث إلي قضاته بتوجيهات وإرشادات عديدة تضمنت من الأحكام والمبادئ ما جعلها – في جملتها – دستوراً للقضاء لا يزال إلي يومنا هذا المرجع الأول للقضاء في أحكامهم ومن تلك الرسائل : ما بعثه عمر إلي أبي موسى الأشعرى . قاضية على البصرة بقول عمر :

(أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك وانفذ إذا تبين لك . فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له) .

وفي ذلك التوجيه الزم للقاضي الحكم متي اطمأن إليه (آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتي لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) وفي هذا حث على الحيدة في القضاء والمساواة بين الخصوم .

(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) .

وفي ذلك وجوب الاستناد إلي البينة في الحكم كما فعل الرسول (ﷺ) وجواز الصلح بين المتخاصمين في حدود ما شرعة الله .

(ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع غلي الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) .

---

١ – النظام القضائي في الإسلام ص (٤١) .

وفي هذا توجيه إسلامي بالرجوع إلي الصواب بعد الخطأ . فالقاضي بشر . يخطئ ويصيب .

(الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله واعرف الأشباه . والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلي أحبها إلي الله وأشبهها بالحق) .

وفي ذلك الأخذ بمبدأ القياس كما اقره الرسول (ﷺ) .

(واجعل لمن ادعي حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضاء فإن ذلك أنفي للشك وأجلي للعمي وأبلغ في العذر) .

وفي ذلك التوجيه تحديد مدة للفصل في القضايا .

وفي ذلك إعطاء الفرصة لكل طرف بان يأتي ببينة .

(المسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن الله تولي منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات) .

وفي ذلك بيان عمن تجوز شهادته ومن لا تجوز وإرشاد للقاضي بأن لا يجامل أحداً من قرابته أو الموالين له على حساب العدالة .

(وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن التى يوجب الله بها الأجر فيحسن الذخر فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالي ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس : ومن تزين للناس فيما يعلم

الله خلافه منه.. شنأه الله وهتك ستره وأبدي فعله . فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام) (١) .

فكان عمر بن الخطاب أول من خصص راتباً للقاضي . ففرض للقاضي سليمان بن ربيعة خمسمائة درهم في كل شهر وجعل لشريح قاضي البصرة مائة درهم ومؤنته الحنطة (٢) وقد اتسم القضاء في عهد الخلفاء الراشدين بطابع الاستقلال . وكان القاضي يجلس للحكم في منزلة ثم أصبح يعقد جلساته في المسجد بعد ذلك .

(القضاء بعد عصر الخلفاء الراشدين) اتسم القضاء في عهد الدولة الأموية بصفتين رئيسيتين " الأول : أن القاضي كان يحكم بما يوحيه إليه اجتهاده إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاء فيما بعد قد ظهرت فكان القاضي في هذا العصر يرجع إلي الكتاب والسنة في الفصل بين الخصومات : والثانية : أن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة فقد كان القضاء مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة وكانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج (٣) .

أما في العصر العباسي فكان للقضاء خصائص للقضاء خصائص كثيرة . منها تعدد الآراء في المسألة بحسب تعدد المذاهب الفقهية التي وجدت في ذاك العصر ومنها أيضاً : تأثر القضاء بالسياسة لأن الخلفاء العباسيين كانوا يريدون إضفاء الشريعة على أعمالهم وإلي جانب ذلك فقد اتسعت سلطة القاضي فشملت

---

١ – الماوردي – الأحكام السلطانية ص (٨١) .
٢ – النظم الإسلامية د / حسن إبراهيم ص (٦٨) .
٣ – المصدر السابق ص (٥٧) .

الفصل في الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء ..... وقد تضاف إلي اختصاصاته أحياناً الشرطة والحسبة والمظالم والقصاص ... الخ (١) .

قاضي القضاة : وإلي جانب ذلك فقد استحدث في هذا العصر نظام " قاضي القضاة " وأول من لقب به القاضي أبو يوسف (حاجب ابي حنيفة) وقد منحه هارون الرشيد سلطات واسعة تدخل في نطاق سلطاته " منها أن يتصرف في القضاء تقليداً وعزلا وان يتفقد أحوالهم وأن يعاملهم كأنهم نواب عنه ويختبر قضيتهم ويراعي أمورهم ومكانتهم في مجتمعاتهم ويتأكد من حسن سيرهم . بل كان أحياناً يمتحن القاضي ليتأكد من كفايته العلمية والفكرية . ومن هنا كانت وظيفة " قاضي القضاة " تشبه إلي حد ما وظيفة وزير العدل في عصرنا (٢) .

وكان لمنصب القضاء في هذا العصر بين الهيمنة والنفوذ ما يفوق بقية المناصب على أن هذا الأمر كان يزداد قوة وضعفاً من دولة لأخرى في هذا العصر .

قاضي المظالم :

ثمة أمور وقضايا قد لا يستطيع القاضي الحكم فيها أو لأنها تتطلب سلطات أوسع من سلطاته لذا اقتضت الظروف إنشاء ما يعرف " بولاية المظلم " وكان المتولي لها يسمي " ناظراً " ولا يسمي " قاضياً " وإن خولت له بعض سلطات القضاء .. وكان من شروط الناظر أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة قليل الطمع . كثير الورع . لأنه يحتاج في نظره على سطوة الحماة وتثبيت القضاء فيحتاج إلي الجمع بين صفات الفريقين . وأن يكون بجلالة قدره نافذ الأمر في الجهتين (٣) .

---

١ - نفس المصدر ص (٥٩) .

٢ - يتصرف يسير من النظم القضائية د / أحمد شلبي ص (٢٨٤) .

٣ - المصدر السابق .

وكان الرسول (ﷺ) أول من نظر في المظالم . فما يؤثر عنه قوله : " أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها . من أبلغ ذا سلطان حاجة لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تذل الأقدام " أما في عصر الخلفاء الراشدين فيقول الماوردي " ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الراشدين إلا في القليل النادر فقد كان القضاء وسياتهم وكانوا يشرفون عليه إلي جانب قوة الوزاع الديني آنذاك .

فلم تكن هناك من الدوافع ما يستوجب وجود هذه الوظيفة " وقد احتاج علي بن أبي طالب إليها حين تأخرت إمامته (خلافته) واختلط الناس فيها – إبان الانقسام الذي حدث عند توليه الخلافة – فكان علي رضي الله عنه أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلي نظر المظالم لاستغنائه عنه " (١) .

أما في عهد الدولة الأموية فقد اتسعت الدولة وتعددت البدان فكثرت القضايا وتعددت الخصومات وأصبح الظالم في حاجة إلي من يردعه ويأخذ منه حق المظلوم . ومن ثم اقتضت الأمور إنشاء ديوان للمظالم " وكان أول من أفرد للمظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان – أحد خلفاء بني أمية – فكان إذا وقف منها على شكل أو احتاج فيها إلي حكم نفذ رده إلي قاضيه أبي إدريس الاودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان . في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر .

أما في الدولة العباسية " فقد جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون .. فآخر من جلس لها

---

١ – المصدر السابق ص (٢٧٦) .